

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233342

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233342

في الدعوى المقامة

من/ المكلف
المستأنفة
المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/01/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CR-2024-225634) الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...) بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 2023/11/27م.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى، تبين أن الاستئناف المقدم هو اعتراض على قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض رقم (CR-2024-225634) القاضي منطوقه بعدم قبول الالتماس المقدم من مؤسسة شموخ الوهبان، وحيث إن قرارات اللجنة الاستئنافية تعد نهائية ولا يجوز الاعتراض عليها بموجب الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ التي تنص على أنه: "تكون قرارات دوائر الفصل النهائية، وقرارات دوائر الاستئناف الواردة في القواعد نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى"، الأمر الذي يتعين معه لدى هذه اللجنة عدم قبول طلب الاستئناف لاكتساب قرار اللجنة الجمركية الاستئنافية الصفة النهائية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-233342

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-233342

القرار

عدم قبول طلب الاستئناف شكلاً، من مقدمه / المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)،
على القرار رقم (CR-2024-225634) الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض.
ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.